# مفقودو الكوارث الطبيعية ضبابية المفهوم والإجراءات «دراسة مقارنة»

استلم في: 27 نوفمبر 2024م تم التقييم في: 14 يناير 2025م تم النشر في:18 مارس 2025م

أ.أحمد محبّد مصباح المجرّي أستاذ القانون الخاص كلية القانون جامعة مصراتة

### Aelmoghrbi@law.misuratau.edu.ly

### الملخص:

إن ما اعترى بلادنا - ليبيا - من ظروف خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة أوجدت لنا كماً كبيراً من المفقودين، بدءاً من حرب التحرير عام 2011م، وحتى آخر الكوارث ما حدث بمدينة درنة من فيضانات في سبتمبر عام 2023م، خلفت الكثير ما بين جنبات الحروب والصراعات، أو الإخفاء القسري أو الاختطاف، أو ما حدث من فيضانات وجريان الأودية.

وبالنظر إلى ما تقدم الحديث عنه، نجد أن تشريعنا المدني، لم ينظم إطاراً محدداً بأحكام هذه الفئة من الأشخاص، بل إنه أحال إلى أحكام الفقه الإسلامي، دون التقيد بمذهب محدد أو بتبيان ما ينبغي الأخذ به على وجه التحديد.

وهو ما جعلنا نطرح إشكالا بالغ الأهمية إلى أي مدى كان المشرع الليبي موفقا في عرض أحكام المفقود والإلمام بتفاصيلها؟ فما أراه لم يُفلح المشرع الليبي في إحالته إلى أحكام الفقه الإسلامي في هذه المسألة، فتركها دون تقييد بمذهب معين، جعل المسألة اجتهادية لدى القضاة في الحكم بالموت على الشخص المفقود، ومن ثم وُجد الاختلاف في الأحكام الصادرة عن المحاكم لاختلاف القضاة في الأخذ بأي المذاهب يرون، على عكس عدد من التشريعات التي بينت وفصلت أحكامهم، بل إن بعضا منها قد أقر قوانين خاصة في بعض الظروف الاستثنائية والحالات الخاصة.

ولعل ما أراه حسنا في هذه المسألة – وإن كان على استحياء - أن المشرع الليبي أحسن في النص على أحكام المفقود ورعاية مصالحه، ومصالح من يعول في قانون أحوال القاصرين رقم 17 لسنة 1992م، بالنص على تعيين قوم أو أوصياء لحفظ حقوقهم حتى عود تهم أو الحكم بوفاقهم، وأيضا التطبيق الفعلي لنص المادة 21 من القانون رقم 6 لسنة أوصياء لحفظ حقوقهم على القضاء، والذي أعطى لوزير العدل الصلاحية في تحديد أوضاع ممارسات المحاكم باختصاصات منها: تحقيق الوفاة والوراثة، وهو ما انطلق منه وزير العدل في تحديد المحكمة المختصة بالحكم بالموت على مفقودي إعصار دانيال الذي أصاب مدينة درنة.

وفي سبيل الترميم للخلل الحادث في النصوص القانونية في ليبيا، فإننا نقترح على المشرع الليبي أن يعمل على إنشاء قانون يتعلق بأحكام المفقود بجميع صوره.

الكلمات المفتاحية: المفقودين، الكوارث الطبيعية، مفقودو الكوارث الطبيعية، الموت الحكمي

#### Abstract:

In Libya, over the past fifteen years, various circumstances have led to a significant number of missing persons. This began with the Liberation War of 2011 and continued through to the most recent catastrophe—the floods that struck the city of Derna in September 2023. These events have left many individuals unaccounted for, whether due to war, conflict, enforced disappearances, kidnappings, or natural disasters.

Despite the significance of this issue, Libyan civil law has not established a clear legal framework governing the status of missing persons. Instead, it refers to Islamic jurisprudence without specifying a particular school of thought or providing clear guidelines on how to approach such cases.

This raises an important legal question: To what extent has the Libyan legislator succeeded in addressing the legal provisions related to missing persons comprehensively?

In my view, the Libyan legislator has not been entirely successful in handling this matter. By referring to Islamic jurisprudence without adherence to a specific school of thought, the law has left room for judicial discretion, leading to inconsistencies in court rulings. Different judges may apply different interpretations, resulting in variations in legal decisions regarding the declaration of death for missing persons. This is in contrast to other legal systems that have explicitly codified detailed provisions on the matter, with some even enacting special laws tailored for exceptional circumstances.

However, one positive aspect—albeit limited—is that Libyan law has provided some protections for missing persons and their dependents. The Law on Minors' Affairs No. 17 of 1992 includes provisions for appointing guardians or custodians to safeguard their rights until their return or formal declaration of death. Additionally, the practical implementation of Article 21 of Law No. 6 of 2006 on the Judicial System has granted the Minister of Justice the authority to regulate court procedures, including those related to death and inheritance. This authority was exercised in determining the competent court for declaring the death of those missing due to Hurricane Daniel, which affected the city of Derna.

To address the legal gaps concerning missing persons in Libya, we propose that the Libyan legislator enact a dedicated law that comprehensively regulates the legal status and rights of missing persons in all possible scenarios.

مقدمة:

الحمد لله وكفي، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

من المتعارف عليه أن ثبوت الشخصية القانونية للفرد بدايةً ونحايةً تتعلق بحياته ومماته وجوداً وعدماً بوجوده وعدمه

من حيث المبدأ، فتبتدئ بولادته حياً وفق الضوابط الشرعية والقانونية المساندة لها، وتنتهي بوفاته حقيقةً.

إلا إنه ومن باب أن لكل قاعدة استثناء، فإن المشرع وجد نفسه في مفترق طرق لحالة شخص طبيعي لا هو بالحي المتيقن حياته، ولا بالميت المتيقن موته، وبظروف مصاحبة لحاله تجعل نسبة موته تفوق نسبة حياته، فرأى أنه من غير المعقول والمنطق معاملته على أنه حي، بل وجد نفسه أمام ضرورة حفظ حقوق ذلك الشخص، وحقوق من هم في كنفه أن يتجه إلى الحكم بالوفاة على ذلك الشخص "لتنتهي بذلك شخصيته القانونية"، وهو ما يسمى بالموت حكماً.

وتأتي هذه الصورة فيما أصيح أو مازال مشاعاً - بالرغم مما وصل إليه العالم اليوم من التطور المهيب في كل وسائل الحياة -، وتأبي أن تنتهي أو تزول، ألا وهي حالة الفقد، فهذه الظاهرة القديمة والجديدة المستمرة ظاهرة لا أمل في انتهائها، أو اندثارها ما دامت ظروفها الموجدة لها مستمرة في الحدوث، فما نراه اليوم من حروب وكوارث طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول، وتحطم الطائرات، وغرق السفن، وعلى ذلكم فلتقس، فجميعها تُعَدُّ أسبابًا تجعل الفقد عنصراً أساسياً في نتائجها.

إن ما اعترى بلادنا من ظروف خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة أوجدت لناكماً كبيراً من المفقودين، بدءاً من حرب التحرير عام 2011م، وحتى آخر الكوارث ما حدث بمدينة درنة من فيضانات في سبتمبر عام 2023م، خلفت الكثير ما بين جنبات الحروب والصراعات، أو الإخفاء القسري أو الاختطاف، أو ما حدث من فيضانات وجريان الأودية.

وبالنظر إلى ما تقدم الحديث عنه، نجد أن تشريعنا المدني، وبعض القوانين الخاصة لم تنظم إطاراً محدداً بأحكام هذه الفئة من الأشخاص، بل إن ما وجد منها أحال إلى أحكام الفقه الإسلامي، دون التقيد بمذهب محدد أو بتبيان ما ينبغي الأخذ به على وجه التحديد، فنجد التشتت لأحكام المفقود في النصوص القانونية كتنوعها في أحكام الفقه الإسلامي دون أن تكون في نصوص وقوانين متتابعة، ومنتظمة بالخصوص، بدءاً من القانون المدني إلى قانون أحوال القاصرين، وقانون الزواج والطلاق، وختامها بقوانين تنظيم هيئات متابعة أحوال المفقودين.

ولدراسة هذا الموضوع المهم، نطرح إشكالا بالغ الأهمية، وهو إلى أي مدى كان المشرع الليبي موفقا في عرض أحكام المفقود والإلمام بتفاصيلها؟

وهو ما يطرح تساؤلات مهمَّة تتمثل في الأساسات التي اعتمد عليها في تحديد المفهوم للمفقود، وهل كل المفقودين تنطبق بخصوصهم الأحكام ذاتما؟ وهل وفق المشرع في إحالة الأمر برُمَّتِه لأحكام الفقه الإسلامي دون تحديد منه معين، وخاصة أن هذه الأحكام تختلف باختلاف المذهب الفقهي، بل إنحا تختلف في المذهب الواحد؟ ولم لم

يذهب المشرع القانوني إلى المسالك ذاتما التي انتهجتها قوانين مقارنة في وضع أطر خاصة بالمفقودين وتمييزهم عن بعضهم البعض؟

وقد أتى هذا البحث وفق منهج وصفي مقارن ببعض التشريعات العربية وأحكام الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة المعتبرة، للإجابة عن هذه التساؤلات في مطلبين اثنين: "أولهما، تكلمت فيه عن المركز القانوني للمفقود، متناولا فيه المقصود بالمفقود وأصناف المفقودين، في حين تناولت في ثانيهما: "الجانب الإجرائي لإثبات الفقد"، وخاتمة احتوت بعض النتائج والتوصيات، وذلك.

### المطلب الأول

### المركز القانوبي للمفقود

إن الولوج إلى الأحكام المتعلقة بالحالة المؤقتة لفرد ما بغيبته غير المنضبطة ومجهولة الحال والمكان، والبحث في أحكامها، تجعلنا نتوقف لتوضيح المقصود بالمفقود، وتمييزه عن غيره من مشتركي الحال لا المآل، كالغائب، ثم النظر في أصناف المفقودين وفق ما ذهبت إليه القوانين والآراء الفقهية، وفق الآتي:

### الفرع الأول

#### ماهية المفقود

إن تحديد مفهوم الفقد يقتضي التعرض لبيان تعريفه من أجل إيضاح معناه، فتنوعت الآراء الفقهية والقانونية وكذا التشريعات في تحديد مفهوم المفقود؛ ليترتب على إثرها تنوع الأحكام المتعلقة بالفقد واختلافها، وهو ما يجعلنا نتوقف عنده أولا، ونمضي إلى تناول الحالات التي تطرأ على فقدانه ثانياً.

أولا: تعريف المفقود في الفقه الإسلامي:

نص المشرع الليبي في المادة (32) من القانون المدني الليبي على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام المفقود إلا فيما ورد به نص قانوني خاص، وبالاستناد إلى هذا النص، فإننا نرى ضرورة التعريف بالمفقود وفق ما ذهبت إليه المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، وإن كان المشرع ذاته قد عرَّفه في قانون خاص؛ إلا إن إحالة المشرع إلى الشريعة الإسلامية في أحكام المفقود تجعلنا نتوقف عندها بدءاً من تعريفه، وذلك كما سنتناوله تباعا:

فعرفه الحنفية بأنه: "اسم لشخص غائب عن بلده، ولا يعرف خبره أنه حيٌّ أو ميّت"<sup>1</sup>.

في حين عرفه المالكية بأنه: "هو الذي يغيب وينقطع أثره، ولا يعلم خبره" أو "من انقطع خبره، وممكن الكشف عنه  $^{4.13}$ .

وعرفه الشافعية بأنه: "من انقطع خبره، وجهل حاله في سفر أو حضر، في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرها، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره"<sup>5</sup>.

أما الحنابلة فعرفوه بأنه: "من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره".

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن معيار الفقد قد اختلف فيما بينهم، فمعيار الفقد عند الحنفية هو "عدم معرفة الحياة أو الموت، دون الاعتداد بجهل المكان"، على خلاف المالكية والشافعية والحنابلة الذين كان المعيار عندهم هو عدم معرفة خبر المفقود، والجهل بحياته أو مماته".

إلا إنهم وإن اختلفوا في ضابط الفقد فقد أجمعوا على عنصرين مشتركين في تعريفه، وهما: "الغيبة، وعدم التحقق من الحياة أو الموت"، فالمفقود عند أصحاب هذه المذاهب هو منقطع الخبر، مجهول الحال بحياة أو موت، ويلاحظ أنه لم يرتب كل منهم جهل المكان بأن يكون معيارا للفقد، فأدخلوا من خلال تعاريفهم الأسير، والمحبوس مع أنهما في الغالب معلومي المكان، إلا إن انقطاع خبرهما، أو جهل حالهما يدخلهما تحت هذا المفهوم.

ثانيا: تعريف المفقود في القانون:

وبالوقوف على نصوص القانون المدني الليبي نجد أن المشرع لم يعرف المفقود، ولم يُبين أحكامه، بل أحال أمره إلى الشريعة الإسلامية، إذا لم يرد به نص خاص<sup>7</sup>، وبتتبع القوانين الخاصة، نجد أنه قد عرّفه في عديد منها، وهي قانون أحوال

<sup>1 -</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط/2، 1982م، ج 6، ص 196.

<sup>-</sup> الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار بن حزم، بيروت – لبنان، ط/1، 2015م، ج 3، ص 493.

<sup>3 -</sup> فخرج الأسير؛ لعدم انقطاع خبره، والمحبوس؛ لعدم إمكانية الكشف عنه.

<sup>4 -</sup> الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ت= زكرياء عيرات، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، 2003م، ج 5، ص 495.

<sup>5 –</sup> – النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/3، 1999م، ج6، ص 34.

<sup>6 –</sup> المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط/1، 1998م، ج 9، ص 11.

القاصرين رقم (17) لسنة 1992م، والقانون رقم (1) لسنة 2014م، بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبرابر، فالقانون الأول كان عاماً لكل الفئات التي ينطبق عليها معايير التعريف، في حين كان القانون الثاني شاملاً لفئة محددة، وبزمن معيّن وفق ما نصت عليه المادة الثانية من القانون ذاته.

فعرف المفقود وفق ما جاء في قانون أحوال القاصرين أبأنه: "الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته"، وذلك وفق ما نصت عليه المادة ((21)) من القانون المذكور في فقرتها الثانية.

أما ما جاء في القانون رقم (1) لسنة 2014م، فعرِّف المفقودُ بأنه: "كل غائب لم تعرف حياته من وفاته فقد أثناء حرب التحرير"، وذلك في المادة الأولى بالفقرة الثانية كذلك.

وبتكييف النصين السالفين نجد أن ما جاء في القانون رقم (17) لسنة 1992م<sup>2</sup>، هو الأشمل والأعم، ومن ثم يكون هو المنطلق الذي يدخل تحته مفقودي محل الدراسة.

وبالمقارنة مع القوانين والتشريعات الأخرى التي نقف عند بعضها، من خلال عرض تعريف المفقود وفق ما جاءت به، ومن ذلك ما ذهب إليه المشرع في كل من الأردن، والجزائر، والمغرب، وتونس.

فعرفه المشرع الأردني بالنص عليه صراحة في قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019م، في المادة فعرفه المشرع الأردني لا تعرف حياته أو مماته، وصدر حكم بذلك"3.

في حين كانت المادة (32) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، قد بينت شروطاً جعلت من يتصف بما من قبيل المفقودين، فجاء فيها: "من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت، ويحكم على كونه مفقوداً بناءً على طلب كل ذي شأن"4.

وبالمضي إلى التشريعات المغاربية<sup>5</sup> فإننا نجد أن المشرع المغربي بين مفهوم المفقود وفق الأثر الذي يترتب على الحكم = \_\_\_\_\_ فأحكام الشريعة الإسلامية".

<sup>1 -</sup> القانون رقم (17) لسنة 1992م، بشأن تنظيم أحوال القاصرين، ومن في حكمهم، الجريدة الرسمية، العدد 36، السنة الثلاثون، ص 1249.

<sup>2 -</sup>يمكن عد هذا القانون قانونا استثنائيا، كونه خاص بحالات محددة، في زمن محدد، ولظروف محددة.

<sup>3 -</sup> وهو ما كان تعديلا للقانون رقم (36) لسنة 2010م، والذي لم ينص على مسألة الحكم، بل نص على كونه: "الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته".

<sup>4 -</sup> وقد تأثر المشرع الأردني في تعريفه هذا، بتعاريف عدد من التشريعات العربية، كالإماراتي، والقطري.

<sup>5</sup> - وهي تشريعات المغرب، والجزائر، وتونس.

بوفاته، فجاء في نص المادة (325) من مدونة الأسرة المغربية أن: "الميت حكما من انقطع خبره، وصدر حكم باعتباره ميتاً".

أما المشرع الجزائري فعرف المفقود في إطارين مختلفين، أولهما في قانون الأسرة، وثانيهما في بعض القوانين الاستثنائية، وهذا سرد لهما: فعرفه في قانون الأسرة في المادة (109) بالقول: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه، ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم"2.

أما القوانين الاستثنائية فقد جاءت في ظروف أحاطت بأحوال الأشخاص المفقودين تمثلت في الفيضانات<sup>3</sup> والمؤلساة الوطنية التي تعرضت لها دولة الجزائر<sup>5</sup>، نسرد منها ما يتعلق بالشقين الأولين دون الثالث كونهما محل دراسة هذا البحث.

فَعُرِّف المفقود في الأمر الولائي رقم (02-03) لسنة 2002م، المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001م، في المادة الثانية منه بالقول: "يصرح متوفي بموجب حكم كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع الفيضانات ...، ولم يظهر له أثر، ولم يعثر على جثثه بعد التحري بجميع الطرق القانونية، وتعد الضبطية القضائية محضر معاينة ..."6.

وفي السياق والمعنى ذاتهما صدر القانون رقم (03-60) لسنة 2003م المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو 2003م، في مادته الثانية: "يصرح متوفي بموجب حكم كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع هذا

<sup>1 -</sup> القانون رقم (09-08) الصادر بتنفيذه الظهير رقم 130-10-01، بتاريخ 2010/07/26م، الجريدة الرسمية المغربية، في العدد رقم 5859.

<sup>2 -</sup> القانون رقم (84-11)، المتضمن قانون الأسرة، والصادر في 9 يونيو 194م، الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 1984م، والمعدل بالأمر رقم (05-02)، الصادر في 2005/02/27م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15.

ويضان "باب الواد"، الذي حدث في 10 نوفمبر 2001م، في مدينة "باب الواد" التابعة لولاية "جزائر العاصمة"، والذي راح ضحيته
 مئات الأشخاص الذي لقوا مصرعهم.

<sup>4 -</sup> لزال "بو مرداس" الذي وقع يوم 21 مايو 2003م، والذي كان شديدا حيث وصلت درجة قياسه إلى 6. على مقياس ريختر.

 <sup>-</sup> وتمثل الحقبة العشرية السوداء للجزائر، بسبب الحرب التي بقيت حوالي 10 أعوام، حتى انفك هذا الصراع بقانون المصالحة الوطنية،
 والذي يمثله الأمر الولائي رقم (06-01)، بتضمنه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

<sup>6 -</sup> الأمر رقم (02-03) المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10نوفمبر، والصادر بتاريخ 28 فبراير، 2002م، الجريدة الرسمية، العدد 15.

الزلزال ولم يظهر ...".

وبمضمون هذين النصين يمكن تعريف المفقود وفق ما رأى المشرع الجزائري في الظروف الاستثنائية بأنه: "كل شخص ثبت وجوده في المكان الذي وقعت فيه الكارثة، ولم يظهر له أي أثر، ولم يتم التعرف على جثته بعد التحري والبحث عنه بكافة الطرق القانونية"2.

ويمكن الاستنتاج فيما أقره المشرع الجزائري، بأن أحكام قانون الأسرة تسري على صور المفقودين أياكانوا، إلا ما صدر به النص الصريح أو القانون الاستثنائي، وحينها يمكن العدول عن قانون الأسرة، والذهاب إلى هذه النصوص الاستثنائية، كون هذه النصوص صدرت لمعالجة أحوال المشمولين بها على وجه الخصوص، وللظروف الخاصة بنتائج ذلك الظرف، وخاصة أن المشرع بين في (113)<sup>3</sup> من قانون الأسرة الجزائري مدة الانتظار حتى يُحكم بموت المفقود، وفرق بين حالتي الفقد في الظروف العادية، أو في حال الظروف الاستثنائية، مشيرا إلى جعل الصلاحية في تبيان أحكام المفقود في الظروف الاستثنائية إلى قوانين تصدر استثناء لمعالجة آثار ذلك الظرف.

في حين نص المشرع التونسي على غير الخطوة السالفة من القوانين المغاربية، والقانون الأردني، فعرف المفقود في المادة (81) من مجلة الأحوال الشخصية بقوله: "يعتبر مفقودا كل من انقطع خبره، وممكن الكشف عنه حياً"4.

وبالمقارنة بين التعاريف السابقة نجد أن تعاريف المشرِّعِينَ "الأردني والجزائري والمغربي"، أقرب من بعضها البعض من تعريفي المشرعَيْنِ الليبي والتونسي، فقد اشترطت الثلاثة الأُول انقطاع الأخبار، وجهل الحال والمكان، وكذا ضرورة صدور حكم قضائي يقضى بفقدان الشخص، أو الحكم بوفاته، كما في التشريع المغربي.

أما التشريعان الليبي والتونسي فلم يشترطا صدور الحكم في نص المادة، وإنما اشترطا الانقطاع في الأخبار، وجهل الحال والمكان فقط.

وبالمقارنة بين ما ذهبت إليه هذه القوانين على الجملة وما بين الفقه الإسلامي نرى أنها اختلفت مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي في ضابط التعريف، فقد اشترط في تعريفه جهل الحال لا جهل المكان، بينما اشترطت النصوص القانونية

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - شبايكي نزهة، أحكام المفقود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر – الجزائر، 2015م، ص 12.

<sup>3 -</sup> وتنص المادة (113) من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات. بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إإلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضى أربع سنوات".

<sup>4 -</sup> الأمر العلي المؤرخ في 13 أغسطس 1956م، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، المنشور بالرائد الرسمي، العدد 66.

السالفة كلها جهل الحال والمكان، لتُخرِج من ذلك التعريف المحبوس والأسير، كونهما في غالب أحوالهما معلومي المكان، وإن جهل حالهما.

ولعل ما أراه الراجع في تحديد المفهوم للمفقود هو الاتجاه القانوني الذي سار إليه المشرعون في الأردن، والمغرب، والجزائر، كونها أكثر احتياطا في إثبات الصفة لموصوفها، باشتراط تقرير الحكم القضائي لذلك.

# الفرع الثايي

# أصناف المفقودين

إن المتأمل لحالة الفقد يجد أنها ليست بواحدة، بل تتنوع بتنوع ظروفها وملابساتها، وبناء على ذلك فُرِقت أحكام الفقد بتنوعها، وهو الأمر الذي يجعلنا نتطرق لهذه الأحوال في كل من الفقه والقانون كما يلي:

### أولا: أصناف المفقودين في الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد أصناف المفقودين عندهم لاختلاف المعايير التي بنوا عليها الحكم على المفقود بالموت أو التربص حتى الحكم بوفاته، وإذا نظرنا إلى المعايير التي تبناها الفقهاء في تقسيماتهم للمفقود نجد أنهم قد قسموا المفقود إلى أنواع بحسب الأحوال والظروف التي فقد فيها، وهي إما معيار الزمن دون النظر إلى ظروف الفقد، أو معيار ظرفية الفقد بنوع الظرف كونه مهلكاً أو غير مهلك، وهو ما أدى إلى التنوع في تقسيماتهم وأحكامهم التي سنعرضها تباعا:

#### أ- أصناف المفقودين عند الحنفية والشافعية:

ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم التفرقة بين أصناف المفقودين ولا أحوالهم، فالمفقود عندهم صنف واحد، لا فرق بين من فُقِد في حرب ولا سلم، ولا وباء، فكل من غاب ولم يدر أحي هو أم ميت ولم يعلم مكانه، يُعدُّ مفقوداً دون أي اعتبار آخر، ومن ثم تطبق أحكام الفقد ذاتها على كل أصنافهم وأحوالهم، وقد أخذ القائلون بهذا الرأي معيار الزمن، فيحكم على المفقود عندهم بالموت، متى بلغ سن التعمير أ، فإن وصلها حكم عليه بالموت، وإن لم يصلها، فهو عندهم غائب حيًّ، له الحقوق وعليه الالتزامات، فلا تعتد زوجته، ولا يقسم ماله، ويرث ولا يورث.

#### ب-أصناف المفقودين عند المالكية:

 ظروف وملابسات الفقد، تختلف من حالة إلى أخرى، ومن ثم لا يمكن أن يكون الحكم واحداً على الجميع، كما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

ولعل الحكمة من هذا التقسيم لدى المالكية تتضح في نسبة وإمكانية ظهوره حيا من عدمها في كل حالة بما تتمايز عن الحالة الأخرى، فمن فقد في أرض السلم ليس كمن فقد في أرض الحرب، ومن فقد في أرض وباء ليس كمن فقد في غيرها، وهذه آراؤهم:

- 1. الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تقسيم أحوال المفقود إلى ثلاثة أقسام: "مفقود لا يدرى وضعه، وفقد حال السلم لا الحرب، مفقود قتال المسلمين مع الكفار، مفقود في قتال المسلمين فيما بينهم"1.
- 2. الرأي الثاني، ذهب أنصاره إلى أنهم أربعة أقسام، مؤكدين الحالتين الثانية والثالثة في الرأي الأول، ومقسمين الأولى إلى قسمين هما: مفقود في بلاد الإسلام، ومفقود في بلاد الكفار "2.
- 3. الرأي الثالث: وهو ما نميل إليه أنه خمسة أصناف، فأضافوا إلى ما سلف  $^{3}$  مفقودي زمن الأوبئة وتفشي الأمراض  $^{4}$ .

#### ج- أصناف المفقودين عند الحنابلة:

أما الحنابلة فقد فرقوا بين حالتي الفقد، استنادا إلى معيار الظرفية التي صاحبت الفقد، في كون الظرف مهلك أو غير مهلكٍ، بين نوعين اثنين، هما: "حالة ظاهرها السلامة، وأخرى ظاهرها الهلاك"<sup>5</sup>.

فالأولى كمن فقد أثناء سفر لتجارة أو سياحة أو علم أو عمل، والثانية كمن فقد في غرق سفينة، أو تحطم طائرة، أو اندلاع حرب بين صفين.

وبتتبع هذه الآراء وتأثيرها على النصوص القانونية، نجد أن المشرع في ليبيا لم يحدد مذهبا معينا منها، وهو الأمر

<sup>1 –</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلام، القاهرة – مصر، ط/2، ج 4، ص 91.

<sup>2 -</sup> ابن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 144، 145.

<sup>3 -</sup> والأصناف الأربعة السابقة هي: "مفقود حال السلم في بلاد الإسلام، ومفقود حال السلم في بلادد الكفار، ومفقود في قتال المسلمين في الكفار".

<sup>4 –</sup> الصادق الغرياني، م م م م ج  $^{6}$ ، ص  $^{494}$  –  $^{496}$ ، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج  $^{6}$  م  $^{479}$ .

<sup>-</sup> ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ت= مُجَّد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج 9، ص 117، 118.

الذي يُلزِم بناء على إحالته إليها التوجه إلى المذهب المالكي كونه المذهب المعتمد في البلد، وما أراه هو الاعتماد على الرأي الثالث عند المالكية كونه أكثر تفصيلا لهذه الحالة؛ إلا إنه قد خالف ذلك ومضى إلى القول بمذهب الحنابلة فيما يتعلق بمفقودي القوات المسلحة، وهو ما سنذكره لاحقا.

أما المشرع الجزائري - كما سنرى لاحقا - فقد خلط ما بين آراء المالكية والجنابلة في تطبيق الأحكام على المفقودين، فطبق أحكام المفقود، في حين ذهب إلى الأخذ بأقوال المالكية في القوانين الاستثنائية.

ولم تأخذ أي من القوانين محل الدراسة  $^1$  بما ذهب إليه الشافعية والأحناف.

#### ثانيا: أصناف المفقودين في القانون:

إن المتابع لمسار النصوص القانونية الوطنية في إثبات الأحكام الخاصة بالمفقودين، يرى البون الشاسع ما بين النهج الذي انتهجه المشرع الليبي بالمقارنة مع التشريعات المغاربية الأخرى، وفي هذا البند نعرج على هذه المسارات المحلية والإقليمية كما يلى:

#### أ- أصناف المفقودين في القانون الليبي

وبالعودة إلى نصوص القانون وتتبعها لدى المشرع الليبي نجد أنه بداية أحال إلى الشريعة الإسلامية لتبيان تلك الأحكام، ثم أصدر بعد ذلك عدة قوانين وقرارات فرقت بين أصناف المفقودين، فصدر القانون رقم (43) لسنة 1974م الخاص بالتقاعد العسكري، وبين خلاله فئة من المفقودين، وهم مفقودو الحروب التي تقودها القوات المسلحة، ثم بعد ذلك صدر القانون رقم (1) لسنة 2014م، الذي حدد فئة أخرى من المفقودين، خص فيها مفقودي حرب التحرير عام 2011م، ليصدر أخيرا قرار وزير العدل بالحكومة الليبية القرار رقم (1) لسنة 2024م بإضافة حكم للقرار رقم (703) لسنة 1974م بشأن تنظيم مباشرة المحاكم لاختصاصاتها في تحقيق الوفاة والوراثة وتوثيق المحررات وتحديد الرسوم المقررة، ضمّن خلاله مفقودي الفيضانات والكوارث الطبيعية ، ويأتي ذلك تطبيقا عمليا لنص المادة (21) من القانون رقم (6)

<sup>1</sup> - وهي القوانين في: ليبيا، والأردن، والجزائر، والمغرب، وتونس.

<sup>2 -</sup> حيث جاء في المادة الثانية من هذا القرار: "تضاف مادة للقرار (703) لسنة 1974م، تحمل رقم (4) مكرر. ويجري نصها على النحو التالي: استثناء مما جرى عليه عمل المحاكم بشأن الحكم بموت المفقود، تعد واقعة الفقد الناتجة عن حوادث الزلازل والحرائق والفيضانات وأي كوارث طبيعية أخرى التي يغلب فيها الهلاك، قرينة على الوفاة من تاريخ الواقعة، ويكون قرار القاضي حجة بالوفاة والوراثة، ما لم يصدر حكم يخالفه".

<sup>- 3</sup> وتنص المادة (21) من القانون المذكور في فقرتها الثالثة على: "يصدر قرار من الأمين – الوزير حاليا – بتحديد أوضاع ممارسة المحاكم

لسنة 2006م، الذي أعطى لوزير العدل الصلاحية في تحديد أوضاع ممارسات المحاكم باختصاصات منها: تحقيق الوفاة والوراثة.

وبالنظر في كل من هذه القوانين نرى أن المشرع لم يأخذ بمعيار محدد في كل منها، فأخذ في قانون التقاعد العسكري بمعايير المذهب الحنبلي<sup>1</sup>، في حين لم يبين آثار الفقد في القانون رقم (1) لسنة 2014م، الذي عرف فيه المفقود، وبين بعض الامتيازات والحقوق الواجبة لأسرته، دون الحديث عن آلية خاصة تتعلق بإثبات فقده، أو الحقوق الشخصية والمالية له<sup>2</sup>، في حين ذهب إلى الأخذ بمعايير المالكية في قرار وزير العدل رقم (1) لسنة 2024م<sup>3</sup>.

ومجمل الحديث فإن المشرع الليبي لم يُول مسألة المفقود الاهتمام المستحق حتى بعد طفو مسائلها المتشعبة على السطح، وفوت بسبب إهماله لتنظيمها فرصاً كبيرة، واكتفى بما ورد على العموم سالفاً نصوص لا تُغْنِي ولا تُسمنُ من جوع تمثلت في تدخلات تشريعية متناثرة ومحددة بالظروف التي صدرت لأجلها.

### ب-أصناف المفقودين في القوانين المقارنة

أما في القوانين المقارنة فسنقف على بعض القوانين المغاربية كونها فرقت بين أصناف المفقودين، ولم تجعلهم في ميزان واحد، وفق ما سيعرض تباعا:

### 1. أصناف المفقودين في التشريع الجزائري:

فنسرد بداية ما صنفه المشرع الجزائري في تشريعاته، انطلاقا من قانون الأسرة الجزائري الذي قسم الفقد إلى حالتين: "فقد في ظروف يغلب فيها الهلاك كالكوارث الطبيعية، وغير الطبيعية كالحرائق والانفجارات والحروب والحالات الاستثنائية، وفقد في ظروف تغلب فيها السلامة، كالخروج للسياحة والتجارة وغيرهما"، وذلك كما جاء في المادة (113) من القانون المذكور بالقول: "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات لاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات"، وهنا نجد أن المشرع الجزائري استند في تقسيمه هذا إلى ما رآه الحنابلة بمعيار الظرفية دون النظر إلى معايير المالكية والذي هو

والمأذونين لهذه الاختصاصات، ...".

<sup>·</sup> - التي تنص على الحكم بموت المفقود بعد مضى أربع سنوات على فقده.

<sup>2 -</sup> حيث نص هذا القانون في مادته الرابعة على إنشاء هيئة عامة تسمى بالهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين، تسند لها مهمة البحث والتعرف على المفقودين، وبين من خلال لائحته التنفيذية، والقرارات التي نظمت هذه الهيئة مهامها المنوطة بحا، وهي: حصر المفقودين، وتوثيق الفقد، والإشراف على رعاية أسرهم، وتقديم الدعم المعنوى لهم.

<sup>3 -</sup> وفق الرأي الثالث الذي ينص على الحكم بالوفاة بمجرد انتهاء الواقعة وعدم ظهور الشخص.

المذهب الفقهي بالبلد1.

ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، فقد أصدر قوانين خاصة تتعلق بالظروف الاستثنائية التي أحاطت بالبلاد، كمفقودي فيضانات "باب الواد" عام 2001م، ومفقودي زلزال "بورداس" 2003م، ومفقودي المأساة الوطنية الجزائرية خلال أعوام (1991–2002م)، والذي حاد فيه المشرع عن رأي الحنابلة في تطبيق أحكامهم على المفقود، ورأى أن من الأنسب في هذه الحالات تطبيق ما رآه المالكية على حالات الأوبئة والكوارث2.

# 2. أصناف المفقودين في التشريع التونسي

أورد المشرع التونسي في الفصل (82) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية ما نصه: "إذا فقد الشخص في وقت الحرب أو في حالات استثنائية يغلب فيها الموت، فإن الحاكم يضرب أجلا لا يتجاوز العامين للبحث عنه ثم يحكم بفقدانه، وإذا فقد الشخص في غير تلك الحالات فيفوض أمر المدة التي يحكم فيها بموت المفقود بعدها إلى الحاكم ... " 3، فالمشرع التونسي ومن خلال النص السالف يتبين لنا أنه نحى المنحى ذاته الذي ذهب إليه المشرع الجزائري، فقسم المفقود إلى صنفين هما: "مفقود الحرب وحالات استثنائية غالبها الموت، ومفقود في حالات السلامة الغالبة".

### 3. أصناف المفقودين في التشريع المغربي

وبالنظر في التقسيمات السالفة للتشريعات المغاربية نرى أنه لا اختلاف بينها في حالات التفرقة بين أصناف

<sup>1 -</sup> رقدة مُحَّد الأمين، أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مقارنة مع بعض التشريعات المغاربية، رسالة ماجستير، جامعة زيدان عاشور، الجلفة - الجزائر، 2015م، ص 16.

<sup>2 -</sup> المرجع السابق، ص 17.

خلة الأحوال الشخصية التونسية، المنشورة بالرائد الرسمي، العدد 66.

<sup>-</sup> حيث تنص المادة على: "يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على غير خبر حياته أو موته، أما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين".

المفقودين، فقد قسمت كل منها المفقود إلى قسمين: "مفقود يغلب الهلاك على حاله، وآخر تغلب السلامة على حاله"، وهو معيار الظرفية الذي أخذ به الحنابلة في تصنيفهم للمفقودين، في كونهما مفقود في ظروف يغلب عليها السلامة، وآخر في ظروف يغلب على طابعها الهلاك.

وخلاصة القول، فالمفقود وفق ما اتفق الفقه والقانون، هو من اجتمع فيه معيارا انقطاع الأخبار، وجهل الحال، وهو أمر فتح باب الاجتهاد في تحديد من تنطبق عليه معايير التعريف، وهو ما جعل الفقهاء الشرعيين يختلفون في تحديد تصنيفات المفقودين وفق معايير الظرفية أو الزمنية، أو التفصيل بين الظروف التي أنشأت حال الفقد، وهو ما انعكس على النصوص القانونية في جل القوانين؛ إلا إن المشرع الليبي كان موقفه غير واضح، فلم يتخذ خطوة تشريعية صريحة تجعله يمضي إلى الأخذ صراحة بأحد هذه المعايير كما أخذت القوانين المقارنة، بل ألقى المسؤولية من على عاتقه - إلا استحياء في بعض النصوص -، إلى عاتق القاضي ليحكم بما هو أصلح من أحكام الفقه الإسلامي.

وبعرض المفهوم والأصناف، نجد أن المسألة لا تتأتى أحكامها، ولا تظهر آثارها إلا بعد عرض الجانب الإجرائي لإثبات صفة الفقد على الغائب، وفق ما رآه الفقه الإسلامي، وارتضاه القانون، وهو محور الحديث في المطلب الثاني.

### المطلب الثابي

### الجانب الإجرائي لإثبات الفقد

فبانقطاع أخبار شخص ما فقد في ظروف وملابسات خاصة عن أهله وكل من له به علاقة، يصبح وضعه معقداً بالنسبة للحقوق والالتزامات التي تنتجها علاقاته الشخصية أو المالية السابقة على موته، فتبقى معلقة ومجمدة.

بل إن بعض هذه الالتزامات تلزم إقرار حالة ثابتة للتعامل معه كونه حيا أو ميتا، وعلى ذلكم بني الفقهاء قاعدة تبين آلية التعامل مع هذه الوضعية المؤقتة التي لا بدلها من نهاية، فقالوا إن المفقود حي في حق نفسه ميت في حق غيره.

وانطلاقا من هذا المبدأ، وهو إثبات الفقد من عدمه نحاول النظر في الآليات المتبعة والإجراءات التي أقرت في التعامل مع هذا الانقطاع في الأخبار، وصولا إلى صدور الحكم من المحكمة المختصة بموت ذلك المفقود، وذلك وفق ما يلى:

# الفرع الأول إثبات الفقد بالنسبة للشخص المنقطعة أخباره

<sup>1</sup> - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 9، ص 117، 118.

#### أولا: آليات إثبات الفقد في الفقه الإسلامي:

إن المتتبع لأحكام الفقه الإسلامي يجد أن مسألة تحديد الفقد كان لها براح مهم في البحث والنقاش فيها ما بين عده مفقودا من تاريخ الغياب أم من حكم الحاكم بالتربص مدة الفقد حتى الحكم بالموت.

فيرى المالكية أن بدء سريان المدة واعتبار الغائب مفقودا مرتبط بنوع الظرف الذي غاب فيه، فإن فقد في سلم فإن سريان المدة يكن بعد اليأس من البحث والاستقصاء، وإن فقد في حرب بين المسلمين والكفار، فإن عده مفقودا يكون من يوم رفع الأمر إلى الحاكم، وإن كان في حرب بين المسلمين بعضهم بعضاً فإنه ينتظر – أي يُعد مفقودا – حتى الوصول إلى محل سكناه بعد انفصال الصفين، فيحسب بعد الموضع وقربه من أرض المعركة، ولا ينتظر أكثر من سنة من يوم انفصال الصفين، أما مفقود الكوارث كالزلازل والفيضانات والأوبئة فإن الرأي الراجح فيه أنه ينتظر عاما لإجراء البحث والتحري عنه أ.

أما الشافعية فإنهم اختلفوا في ذلك ما بين قولين اثنين، الأول منهما: وهو الأظهر عندهم، فقالوا يعد الغائب مفقودا من تاريخ رفع الأمر إلى الحاكم، أما الثاني: فقالوا من تاريخ انقطاع خبر الغائب<sup>2</sup>.

في حين خالف الحنابلة أقوال المالكية والشافعية، ورأوا أن احتساب المدة يكون من تاريخ انقطاع أخباره، وليس من تاريخ رفع الأمر إلى الحاكم، مستندين في ذلك إلى عدم اشتراطهم لحكم الحاكم في ضرب المدة 3.

ونحا الحنفية منحى آخر خالفوا فيه من سبق، بالقول لا علاقة بالحكم بموته بيوم فقده، فلا يحكم بالموت للغائب المفقود إلا بعد بلوغه سن التعمير؛ لأن الحكم بالموت متعلق بالسن والعمر يوم الحكم لا بتاريخ أو مدة الفقد أو الغياب أو يومهما 4.

### ثانيا: آليات إثبات الفقد في النصوص القانونية:

وبالبحث في نصوص التشريعات الليبية الخاصة والمتعلقة بأحكام الفقد فإننا لا نرى في أيِّ منها آلية واضحة

<sup>1 –</sup> الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 474، الصادق الغرياني، مرجع سابق ، ج 3، ص 494 – 499.

<sup>^ -</sup> مجَّد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، ط/3، 1957، ص 415، 416.

<sup>3 -</sup> البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج 4، ص 465، البهوتي، شرح منهى الإرادات، عالم الفكر، الرياض- السعودية، ج 3، ص 198.

<sup>4 -</sup> الغزالي، الوسيط في المذهب، ت= أحمد إبراهيم وآخر، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ط/1، 1997م، ج 4، ص

لإثبات هذه الحالة، فعالجت أحكام الفقد في عدد منها وفق إطار محدد، ودون الغوص في التفاصيل، وتناولت إثر ذلك أحكام المفقود في القانون رقم (17) لسنة 1992م، وفق جزئيات محددة تمثلت في "تعريفه، وإدارة أمواله، وآلية انتهاء الفقد" أ، في حين أحال القانون المدني الأمر أجمعه إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد به نص خاص 2، وفي قانون الزواج والطلاق رقم (10) لسنة 1981م، أشار المشرع إلى أحكام الفقد في أثرها المتعلق بزوجته، والتطليق للغيبة 3.

وبالنظر في بعض القرارات الصادرة عن وزارة العدل نجد أنها بينت المحكمة المختصة في إثبات الحكم بوفاة المفقود دون النص على إثبات الفقد، بل أثبتت له حكما بالوفاة تلقائيا، ونص قانون التقاعد العسكري على المدة التي يحكم بعدها بوفاة المفقود.

وبالتمعن في النصوص القانونية الصادرة بعد عام 2011م، نجد أن هناك اكتظاظا وتخمة تشريعية، ما بين قوانين وبالتمعن في النصوص القانونان: (1) لسنة وقرارات تمتم بإنشاء هيئات تختص برعاية أسر المفقودين والبحث والتعرف عن المفقودين، وهما القانونان: (1) لسنة 2014م، و(89) لسنة 2013م.

والقرارات التي تحمل أرقام (525) لسنة 2018م $^6$ ، و(778) لسنة 2014م $^7$ ، و(28) لسنة 2012م $^8$ .

<sup>1</sup> - وذلك في المواد من (21) إلى (26).

<sup>2 -</sup> وذلك في المادة رقم (32) منه، والتي نصت على: "يسري في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة، فإن لم توجد فأحكم الشريعة الإسلامية".

<sup>-</sup> حيث نصت المادة (41) في فقرتما الأولى على: "إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول، وتضررت زوجته جاز لها أن تطلب التطليق لو كان لها مال تنفق منه على نفسها"، في حين نصت في الفقرة الثالثة منها على: "فإذا انتهى الأجل، ولم يبد الزوج عذرا مقبولا فرقت المحكمة بينهما بدون إعذار أو ضرب أجل، ويعتبر هذا التفريق طلاقا رجعيا".

<sup>4 -</sup> القانون رقم 1 لسنة 2014م، بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير، الصادر عن المؤتمر الوطني في 9 يناير 2014م، الجردية الرسمية، العدد الثاني، ص 124.

<sup>5 -</sup> قرار مجلس الوزراء رقم 89 لسنة 2013م، بإنشاء الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين، في 27 فبراير 2013م، الجريدة الرسمية، العدد 10، ص 591.

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 525 لسنة 2018م، بإنشاء الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين، في 25 أبريل
 2018م، الجريدة الرسمية، العدد 3، ص 201.

<sup>/ -</sup> قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 778 لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين، في 9 يوليو 2019م، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص 404.

قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2012م، بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين، الصادر في 5 فبراير 2012م،
 الجريدة الرسمية، العدد 2، ص 41.

ولعل ما يمكن القول عنها أن كلا منها ما هو إلا كزبد البحر، وغثاء كعثاء السيل، فلم تبين أيُّ منها آلية للتعامل مع الفقد، فنُص في طياتها عن اختصاصات ومهام إدارات خصت لمتابعة شؤون المفقودين، فمن يرى وفرتها يخيل إليه أنها تفي بالمطلوب فيما يخص أحكام هذه الفئة، ولكن ﴿ تَحَسَبُهُ الظَّمْعَانُ مَآءً حَتَّى إِذَا جَآءَهُ و لَمْ تَجَدُهُ لَمْ تَجَدُهُ الظَّمْعَانُ مَآءً حَتَّى إِذَا جَآءَهُ و لَمْ تَجَدُهُ لَمْ تَجَدُهُ الظَّمْعَانُ مَآءً حَتَّى إِذَا جَآءَهُ و لَمْ تَجَدُهُ لَمْ تَجَدُهُ الطَّمْعَانُ مَآءً حَتَّى إِذَا جَآءَهُ و لَمْ تَجَدُهُ الشَّعَانُ مَآءً حَتَّى إِذَا جَآءَهُ و لَمْ تَجَدُهُ المُنْ الله عنه المنفقودين، دون تبيان آلية لعدّ الشخص متصفا بحذه الصفة أم لا.

في حين نص القرار رقم (1) لسنة 2024م بإضافة حكم للقرار رقم (703) لسنة 1974م، على عدم الاعتداد بأية مدة للفقد في حالات الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والحرائق، وأية كوارث طبيعية أخرى، بل جعلت الفقد ورينة على الوفاة من تاريخ وقوع تلك الكارثة، ويكون قرار القاضي حينئذ حجة على الوفاة 2.

وللافتقار إلى النص المبين لإثبات الفقد، فإن ما ينبغي المرور إليه وفق ما أحالت المادة (32) من القانون المدني الليبي إليه هو أحكام الفقه الإسلامي، فإننا نجد أن المذاهب الفقهية المعتبرة لم تبين آلية لإثبات الفقد، وإنما جعلت المسألة بانقطاع الأخبار وجهل الحال، فبمجرد ما ينقطع خبر الشخص تبتدئ إجراءات البحث عنه، وتقصي أخباره، وهو الدور الذي تلعبه حاليا وزارة الداخلية داخل الدولة، وسفارات الدول وقنصلياتها المنتشرة في دول العالم، حال الفقد خارج الدول، فهي أدرى بأحوال مواطنيها الذين غادروا بلدانهم إلى تلك البلدان.

وبالبحث في أتون ما تعمل به المحاكم في ليبيا فإننا نجد بعضها تثبت الفقد، وذلك للقيام بإجراءات إدارة أموال المفقودين، بتعيين قيم على أموال ذلك المفقود، ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة جنوب بنغازي الابتدائية في الدعوى رقم (2018/758)، والتي رأت أن القانون رقم (17) لستة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين هو الأصل القانوني الذي يستند إليه في الحكم بالفقد، انطلاقا من كون التعريف أساس الحكم بالفقد، فقد جاء في حكمها: "والمحكمة بذلك تعتبر أن ابن المدعي ... مفقود طبقا لأحكام المادة (21) في فقرتها الثانية من القانون رقم (17) لسنة 1992م، ... "د.

وبالتعليق على نص هذا الحكم، فقد رأى الدكتور "ضو أبو غرارة" أن هذا الأساس لا يمكن القبول به ليكون أصلا في الحكم بالفقد؛ لافتقاده عدة عناصر، أهمها: "أن التعريف لم يشتمل على المدة، والتي تعد أبرز ملامحه، إضافة إلى ألله أن القانون لم يجعل السلطة المطلقة للقاضي في تحديد مدة الفقد، والتي ينبغي الرجوع فيها إلى أحكام الفقه الإسلامي،

<sup>ً -</sup> سورة النور، الآية 38.

الصادر عن وزير العدل بالحكومة الليبية المنبثقة عن البرلمان – غير المعترف بما دوليا، والتي تتخذ من شرق البلاد مقرا لها–.

<sup>-</sup> مشار إليه عند: د.ضو بوغرارة، مواجهة تداعيات المفقودين في ليبيا "العقبات والحلول بين الفراغ التشريعي والتنوع الفقهي"، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون – جامعة بنغازي، العدد 30، ص 26.

والتي لا تكون إلا بنص إحالة، وهو ما يفتقده القانون رقم (17) لسنة  $1992م^{-1}$ .

وبالمضي في تتبع أحكام المحاكم، فإن محكمة "البركة الجزئية" أقرت المبدأ ذاته في الدعوى رقم (93) لسنة 2020م، بأنه: "ووفقا للقانون رقم 17 لسنة 1992م، بِشأن أحوال القاصرين ...، يعتبر مفقودا، وحيث كان الأمر كذلك، فإن المحكمة تنتهى إلى إثبات فقدان شقيق ..."2.

وبالمقابل نجد أن محاكم أخرى لا تمضي إلى إثبات الفقد، ولا الحكم به، وإنما مضت واقتصرت في أحكامها على تعيين الأوصياء والقوّم، وفقا للأحكام المنظمة لهم، دون أن تتخذ أية إجراءات أخرى للحفظ أو التعامل مع الحقوق المالية، أو غير المالية للمفقود، وكأنها بحكمها هذا تمضي إلى إثبات الغيبة لهم دون الفقد، والذي تتفق أحكام تعيين الأوصياء والقوم بسببها مع أحكام التعيين لهم بسبب الفقد.

وأغوذج ما سبق ما حكمت به "محكمة بني وليد الجزئية" في عدد من أحكامها في الدعاوى أرقام (2018/52م، 2019/17 م)، ومحكمة مصراتة الجزئية في الدعاوى المسجلة تحت أرقام (2019/169م، 2019/171م).

وبالنظر في القوانين المقارنة، وبالرجوع إلى ما أسلفنا بيانه في تحديد مفهوم المفقود لدى التشريعات المقارنة، فإن كلا من المشرعين في الأردن والجزائر لا يُعدان المفقود مفقودا حتى يصدر حكم قضائي بذلك، فقد اشترط قانون الأسرة الجزائري في المادة (109) بالقول: "ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم" في ونص المشرع الأردني على ذلك أيضا في المادة (246) في قانون الأحوال الشخصية الأردني بالقول: "وصدر حكم بذلك" .

وبالاشتراط الصادر من التشريعين السالفين، فإن الغائب لا يُعد مفقودا عندهم ما لم يصدر حكم قضائي يُعده كذلك، ومن ثم فإن وصف المفقود لا ينطبق على غائب لم يُحكم عليه بهذه الصفة، ولا يُعد تبعا لذلك مفقودا من تاريخ

د. ضو بوغرارة، مواجهة تداعيات المفقودين في ليبيا "العقبات والحلول بين الفراغ التشريعي والتنوع الفقهي"، مجلة دراسات قانونية، كلية
 القانون – جامعة بنغازي، العدد 30، ص 25، 26.

<sup>2 -</sup> مشار إليها عند: ضو بوغرارة، المرجع السابق، ص 26.

<sup>25 -</sup> مشار إليها عند: ضو بوغرارة، المرجع السابق، ص 24، 25، 33.

<sup>4 -</sup> حيث نصت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري على: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه، ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم".

<sup>5 -</sup>- فقد نصت الماد 246 من قانون الأحوال الشخصية الأردني في تعريف المفقود بأنه: "الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته، وصدر حكم بذلك"

انقطاع أخباره، بل من تاريخ صدور الحكم بفقده، ولا يكون القاضي ملزما بإصدار الحكم من تلقاء نفسه، بل لابد أن يكون مستندا إلى طلب من له شأن بذلك.

هذا فيما يتعلق بالمبادئ العامة لإثبات الفقد وفق ما نصت عليه التشريعات المقارنة، أما ما يخص القوانين الاستثنائية ببعض تلك البلدان التي أشير إليها سلفاً، فإن مسألة إثبات الفقد في الظروف الاستثنائية قد نُصَّ عليها صراحة في تلك القوانين الاستثنائية بما يتماشى مع نوع ذلك الظرف، إلا إنها لم تخرج عن ثلاث ركائز أساسية في ذلك، وهي: "إثبات وجود المفقود في مكان وقوع الكارثة الطبيعية، وعدم العثور على الجثة، وإعداد الضبطية القضائية محضر معاينة بفقدان الشخص عند انتهاء البحث".

وهو الأمر الذي نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر الولائي رقم (02-03) الخاص بمفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001 بالجزائر، بالقول: "يصرح متوفى ...، تعد الضبطية القضائية محضر معاينة بفقدان الشخص المعني عند انتهاء الأبحاث"، ونصت عليه المادة الثانية أيضا في فقرتما الثانية من القانون رقم (03-06) المتعلق بمفقودي زلزال بو مرداس.

وما أراه راجحا مما سلف أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قوانينه الاستثنائية هو الأسلم والأولى في التطبيق والنص عليه صراحة في النصوص التشريعية الليبية، وإن كانت وزارة العدل الليبية أقرت جزءا من ذلك بالذهاب في قرارها رقم (1) لسنة 2024م، في اعتبار الفقد في حالة الكوارث الطبيعية قرينة على الوفاة، ومن ثم فلا حاجة إلى اعتباره مفقودا إلا من باب الإثبات بوجوده في محل الكارثة، ومن ثم الحكم مباشرة بموته حال عدم وجود جثته، وهو الرأي الثالث عند المالكية، وبه أخذ أغلب الفقهاء عندهم2.

### الفرع الثايي

### القواعد الإجرائية لدعوى إثبات الفقد

وبالنظر إلى ما سلف بيانه فيما يتعلق بإثبات الفقد، وكون المشرع الليبي لم ينص على طريقة محددة لإثبات حالة الفقد، بل أحال إلى أحكام الفقه الإسلامي في كل ما يتعلق بأحكام المفقود والتي بدورها اختلف في تحديد الآليات نظرا لتعدد آراء الفقهاء، فأشارت إلى رفع الأمر للحاكم كونه صاحب السلطة في تحديد الفقد، وابتداء مدة التربص قبل الحكم بوفاة ذلك المفقود.

<sup>2</sup> \_ الصادق الغُرياني، م \_ ، ، ج 3، ص 494 \_ - 499، الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 479. - 2

فالحاكم لا يحكم بفقد الشخص، وبدء مدة التربص إلا بعد إجراءات البحث والتقصي، فيُسأل معارفه وأقاربه، وأهل بلده، ثم يُرسل إلى البلد الذي خرج إليه، ويكتب في خطاب يوجه إلى البلدان التي يُظن ذهابه إليها، فيه بيان باسمه ووصفه ومهنته، فإن جاء الخبر بعدم معرفة مكانه ولا أخباره، ضرب له أجل الفقد أ، وهو ما بُيِّن سالفاً 2.

وبالعودة إلى بعض الأحكام القضائية السالفة<sup>3</sup>، فإننا نجد أن محكمتين جزئيتين<sup>4</sup> من محاكم بنغازي قد حكمتا بإثبات الفقد على شخصين اثنين، مستندين في حكمهما على القانون رقم (17) لسنة 1992م، والذي بدوره لم يحدد ذلك السبيل؛ إلا إنه وفي سبيل الوصول إلى أساس ينطلق منه لإثبات تلك الحالة يمكن الاستئناس بالأسس العامة لقواعد المرافعات المدنية، وما مضت إليه القوانين المقارنة.

فيكون طرفا دعوى الفقد وفق ما هو متعارف عليه في أطراف الدعوى ممثلا في المدعى والمدعى عليه.

فالمدعي في دعوى الفقد يهدف في دعواه إلى استصدار حكم قضائي يثبت صفة الفقد على شخص معين حفظا لمصلحته أولا، ومصالح المفقود، ومصالح الغير المرتبطة بهذا المفقود<sup>5</sup>.

فطلب إصدار الحكم أو رفع الدعوى بإثبات الفقد تتم وفق ما أشير إليه في الفقرة السابقة، إما من ورثة المفقود، أو عن طريق من له المصلحة، فكل من له مصلحة، فالمشرع الليبي وفي نص المادة (4) من قانون المرافعات المدنية والتجارية صيق من مجال المصلحة، وجعلها مقيدة بالمصلحة القائمة دون غيرها، بالقول: "لا يقبل أي طلب ... لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون"؛ إلا إنه مع ذلك لم ينفِ إمكانية قبوله حال كانت المصلحة محتملة، بالقول في النص ذاته: "ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض ... الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه"، وهو ما لا نرى وجودها في دعوى الفقد 7.

وبالذهاب إلى ما رآه المشرع الجزائري فإنه نص صراحة على أن ضرورة إثبات صفة الفقد عن طريق حكم المحكمة،

<sup>1 -</sup> ينظر الصفحة 11 من هذا البحث.

<sup>2 -</sup> ينظر الصفحة 12 من هذا البحث.

<sup>3 -</sup> وهي أحكام محاكم "جنوب بنغازي لجزئية، والبركة الجزئية، وبني وليد الجزئية، ومصراتة الجزئية" المشار إليها في الصفحتين 12، 13 من

<sup>4 -</sup> وهما محكمتا: "جنوب بنغازي الجزئية، والبركة الجزئية".

<sup>-</sup>2 - رقدة مُحُدِّد الأمين، مرجع سابق، ص 20.

 $<sup>^{0}</sup>$  – قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم الملكي في 28 نوفمبر 1953م، الجريدة الرسمية، العدد الخاص 2،  $^{0}$ 1954م.

<sup>/ -</sup> حيث نصت المادة على: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المختملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه"

يلزم تبيان الطرق الموصلة إلى صدوره، فيتوجب أن ترفع الدعوى من أحد الورثة أو من ذي المصلحة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (114) من قانون الأسرة الجزائري بالقول: "بناء على طلب أحد الورثة، أو من له مصلحة، أو من النيابة العامة"، ومن ثم فإن كل من يجمل صفة الوارث لذلك المفقود جاز له رفع دعوى الفقد1.

وأن تكون المصلحة قائمة أو محتملة تجعل له الحق في رفع الدعوى الخاصة بالفقد، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري بالقول: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة، أو محتملة يقرها القانون"، ومن ثم فأي شخص له مصلحة في رفع دعوى الفقد الحق في رفعها بقوة القانون<sup>2</sup>.

وأضاف المشرع الجزائري في ضوابط صفة المدعي، جواز رفع دعوى الفقد من قبل النيابة العامة بصفتها طرفاً أصليا في الدعوى، وفق ما نصت عليه المادة (03) مكرر من قانون الأسرة الجزائري بالقول: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون" ليجوز تبعا لذلك أن تكون النيابة العامة مدعيا في دعوى الفقد، وليكون ذلك تطبيقا عمليا لهذا النص، وهو ما أقرته المادة (114) من قانون الأسرة الجزائري سالفة الذكر بالقول: "يصدر الحكم بفقدان ... بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة".

وفي السياق ذاته فإن المشرع الليبي وإن لم يعط للنيابة العامة الحقوق ذاتما التي منحها المشرع الجزائري في مسائل الفقد بأن تكون طرفا مدعيا ابتداء، وطرفا أصليا؛ إلا إنه فتح لها باب التدخل في هذه الدعوى، فجعل لها مكنة التدخل أمام محاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية في القضايا المتعلقة ببعض مسائل الأحوال الشخصية، كقضايا عديمي الأهلية وناقصيها، والغائبين، وقد نصت على ذلك المادة (108) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، بالقول: "يجوز للنيابة العامة أن تتدخل أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في القضايا الخاصة بالقصر والعديمي الأهلية والغائبين ... "، وكون الفقد صورة من صور الغياب، فإن ذلك يقضي حتما بجواز تدخلها في مسائله ...

أما المدعى عليه، وكونه الطرف الثاني للدعوى، وهو المسؤول قانونا عن الحق المدعى به، ومن ثم له الحق في مناقشة

<sup>1 –</sup> رقدة مُحَّد الأمين، مرجع سابق، ص 21.

<sup>-</sup> عبادي إيمان، أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي – الجزائر، 2018م، ص 32 – 33.

<sup>3 -</sup> رقدة مُحَدِّد الأمين، مرجع سابق، ص 21، 22، عبادي إيمان، مرجع سابق، ص 33 – 34.

<sup>4 -</sup> وتنص المادة 108 من قانون المرافعات المدنية والتجارية: "يجوز للنيابة العامة أن تتدخل أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في القضايا الخاصة بالقصر والعديمي الأهلية والغائبين، وبالأوقاف الخيرية، والهبات والوصايا المرصودة للبر، وفي حالات التنازع بين جهات القضاء، وفي أحوال عدم الاختصاص لانتفاء الولاية، وفي رد القضاة، وأعضاء النيابة، ومخاصمتهم، وفي التفاليس والصلح الواقي، وفي غير ذلك من الدعاوى التي لها علاقة بالمصلحة العامة، أو بالنظام العام، أو الآداب العامة".

صحة ما يدعي به الطرف الآخر، والرد عليه؛ إلا إن ذلك يثير تساؤلا منطقيا، هل ترفع الدعوى في مواجهة المفقود، أم في مواجهة أحد أقاربه، أم في مواجهة غير ذلك؟

إن الأصل ووفق القواعد العامة للمرافعات أن تقام الدعوى ضد الشخص المطلوب الحكم في مواجهته، وبتطبيق هذا المبدأ فإن المدعى عليه في دعوى الفقد هو الشخص المفقود، بيد أن عدم إمكانية مباشرة المفقود للدعوى المرفوعة ضده بنفسه، تقتضي مباشرتما عن طريق من ينوب عنه قانونا؛ كونه غائبا ابتداءً أ.

وكون المسألة تتعلق بالأحوال الشخصية فإن المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الفقد هي المحكمة الجزئية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن "المدعى عليه"، وهو المفقود، أو من ينوب عنه قانوناً<sup>2</sup>.

هذا فيما يخص المبادئ الأساسية في الحكم على الغائب بالفقد، والإجراءات العملية في إثبات فقد الشخص وفق الظروف العادية غير المهلكة، أو من كان قد فقد في نزاعات الحروب وبالإخفاء القسري والاختطاف.

أما ما يتعلق بمفقودي الكوارث الطبيعية كونما محل الدراسة، وبالنظر إلى ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، فإنه وكما سبق لم تتعرض المذاهب الفقهية للفقد بصورة تفصيلية كما فصَّل بعض المالكية ذلك، فرأى من قال منهم بخصوصية أحكام الفقد بسبب الأوبئة وقياسا عليها الكوارث، فإنه يعد ميتا بعد انتهاء ذلك الوباء أو الكارثة بشرط استقصاء أمره، والبحث عن خبره، بعد أن تشهد البينة أنه كان في محل الوباء أو الكارثة.

وإنه ووفق ما صدر عن وزير العدل في القرار رقم (01) لسنة 2024م، في المادة رقم (2) فإن واقعة الفقد الناتجة عن حوادث الزلازل والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية التي يغلب فيها الهلاك قرينة عن الوفاة من تاريخ الواقعة، ويكون ذلك بقرار من القاضي الجزئي، وفق ما نص على ذلك القرار السالف الذكر، الذي أضاف حكما لقرار الوزير ذاته رقم (703) لسنة 1974م، والتي نصت في مادتما الأولى على اختصاص المحكمة الجزئية التي يقع قي دائرة اختصاصها أعيان التركة العقارية أو موطن المتوف.

<sup>1 -</sup> عبد القادر شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي- ليبيا، ط/7، 2021م، ص 226، 227.

<sup>2 -</sup> وهو الاختصاص الذي منحه لها قانون المرافعات المدنية والتجارية، في كونما صاحبة الاختصاص الابتدائي في منازعات الأحوال الشخصية، بالقول في نص المادة 47 منه: "تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا في المنازعات المتعلقة بالمواد الآتية: 1...، 8- الدعاوى المتعلقة بشؤون القاصرين".

<sup>3</sup> \_ الصادق الغرياني، مرجع سابق ع 3، ص <sub>99</sub> \_ .

<sup>4 -</sup> القرار الذي يحمل رقم 703 لسنة 1974م، بشأن تنظيم مباشرة المحاكم لاختصاصاتها في تحقيق الوفاة والوراثة، وتحقيق المحررات وتحديد

وبالمضي نحو ما سُرد في القوانين المقارنة فإن المشرع الجزائري، وفي قانونيه الاستثنائين ألزم الضبطية القضائية بإعداد معاينة مفقود للشخص المعني عند انتهاء البحث عنه، على أن يسلم إلى ذويه أو من له مصلحة في أجل لا يتعدى مدة محددة تختلف باختلاف نوع الكارثة فحدد ((04)) أشهر في كارثة الفيضان في الأمر الولائي رقم ((03-02))، وجعلها (8) أشهر في الزلزال في القانون رقم ((03-03)).

ويعد هذا المحضر دليل إثبات للفقد دون الحاجة إلى الإجراءات القانونية المتبعة في دعاوى الفقد الأخرى، كون ذلك استثناء واحتاج إلى أحكام استثنائية وخاصة<sup>2</sup>.

ويمكن الطعن بالنقض في هذه الحكم في أجل أقصاه شهر واحد أمام المحكمة العليا، والتي تفصل فيه في أجل لا يتعدى (3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى أمامها، على أن تتولى النيابة العامة قيد الحكم النهائي القاضي بوفاته في سجلات الحالة المدنية<sup>3</sup>.

وهو المسار ذاته الذي ذهب إليه قرار وزير العدل رقم (1) لسنة 2024م، في كونه يعتبر متوفى كل من ثبت وجوده في محل الكارثة، ولم يظهر له أي أثر، ولم يعثر على جثته بعد التحري عنه، ويكون ذلك بموجب حكم قضائي يصدر بناء على طلب من سلف بيانهم، وأن يصدر ذلك الحكم في أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ رفع الدعوى، على أن يُثبت أن الشخص قد فقد في أماكن وقوع الكارثة 4.

ومن ثم فإنه وبالنظر فيما سلف فقد اتفقت رؤى المشرعين الليبي والجزائري مع ما ذهب إليه المالكية في المسألة.

وختام القول فإنه وبالنظر إلى حجم الكارثة التي أصابت مدينة درنة وخطورة النتائج التي ستترتب على ذلك، عكننا أن نقول وبخجل أن الهيئة التشريعية "البرلمان" لم تكن على قدر من المسؤولية الملقاة على عاتقها في التعامل مع هذه الكارثة الإنسانية التي راح ضحيتها آلاف الأشخاص، والتي كان يتوجب عليها الدعوة إلى اجتماع طارئ، إلا إننا نراها قد

الرسوم المقررة، والذي نص صراحة في مادته الأولى: "يجري تحقيق الوفاة أو الوراثة أمام المحكمة الجزئية الواقع في دائرة اختصاصها أعيان التركة العقارية كلها، أو بعضها، أو تلك الواقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى".

<sup>1 -</sup> عبادي إيمان، مرجع سابق، ص 36 – 37.

<sup>2 -</sup> عمر طالب، الأحكام التنظيمية الخاصة بالشخص المفقود والغائب في إطار القانون العادي والقوانين الاستثنائية، رسالة ماجستير، جامعة آكلي مُحِّد أولحاج، البويرة - الجزائر، 2019م، ص 34، 35.

<sup>3 -</sup> شبایکی نزهة، مرجع سابق، ص 35 - 37.

تأنت في اجتماعها، الذي كان بعد مضي 15 يوما من حدوث الكارثة، وظهر بعدها بقرارات غير ذات جدوى في التعامل مع ضحايا المأساة – بالمقارنة مع الهيئات التشريعية في الدول الأخرى، ودول الجوار على الأخص-.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، وسردنا لجزئيات ذات أهمية في موضوع هو أيضا بالأهمية البالغة، أفردت له المذاهب الفقهية عناوين خاصة لحساسية جزئياته وتداخلها مع غيرها ممن تنطبق عليهم ذات الصفات، وكذا اهتمت به عدد لا بأس به من النصوص القانونية في عديد البلان، بل إن بعضها أولى أهمية عظمى وبالغة بأحكامه، وفصلها تفصيلا يليق بها، وبعد عرضنا لما ذكر نخلص إلى عدد من النتائج، والتوصيات نعرضها تباعا:

#### أولا: النتائج:

- 1- أن الاختلاف الحادث بين الفقهاء في تحديد مفهوم المفقود انبنى على اختلافهم في اختيار الأسس والمعايير التي يمكن تطبيقها الشخص حامل الصفة، فالمالكية يضيقون الدائرة ليخرجوا منها الأسير، والمحبوس، وهو الأمر الذي خالفهم فيه الجمهور.
- 2- رأت عدد من القوانين أن الفقد حالة عابرة لشخص أحاطت به الظروف لتنقله من صفة لحضور إلى صفة الغيبة والفقد، فألزمت إثباتها عن طريق حكم المحكمة، ولا يعد الشخص الغائب مفقوداً إلا بعد صدور الحكم، وهو ما لم يرد في تشريعات أخرى.
- 5- لم يُفلح المشرع الليبي في إحالته إلى أحكام الفقه الإسلامي في هذه المسألة، وتركها دون تقييد بمذهب معين، وهو الأمر الذي يجعل المسألة اجتهادية لدى القضاة في الحكم بالموت على الشخص المفقود، ومن ثم يكون الاختلاف في الأحكام الصادرة عن المحاكم لاختلاف القضاة في الأخذ بأي المذاهب يرون، على عكس عدد من التشريعات التي بينت وفصلت أحكامهم، بل إن بعضا منها المشرع الجزائري قد أقر قوانين خاصة في بعض الظروف الاستثنائية والحالات الخاصة.
- 4- أحسن المشرع الليبي وإن كان على استحياء في النص على أحكام المفقود ورعاية مصالحه، ومصالح من يعول في قانون أحوال القاصرين رقم 17 لسنة 1992م، بالنص على تعيين قوم أو أوصياء لحفظ حقوقهم حتى عودهم أو الحكم بوفاهم.
- 5- اختلاف الفقهاء الشرعيين في تصنيف المفقود بسبب اختلافهم في المعايير التي بنوا عليها هذه

- التصنيفات، فمنهم من أخذ بمعيار الظرفية، ومنهم من أخذ بعيار الزمن، ومنهم من نظر إلى كل حالة منها على حدة، مفرقا بين أحكام كل حالة عن الأخرى.
- 6- بالنظر إلى ما ذهبت إليه القوانين في التعامل مع المفقودين في إثبات فقدهم أو الحكم بموتهم، نرى أنهم خلطوا بين المذاهب، فيأخذون برأي الحنابلة في صور، ورأي المالكية في صورة أخرى.
- 7- ولعل أهم النتائج هو التطبيق الفعلي لنص المادة 21 من القانون رقم 6 لسنة 2006م، بشأن نظام القضاء، والذي أعطى لوزير العدل الصلاحية في تحديد أوضاع ممارسات المحاكم باختصاصات منها: تحقيق الوفاة والوراثة، وهو ما انطلق منه وزير العدل في تحديد المحكمة المختصة بالحكم بالموت على مفقودي إعصار دانيال الذي أصاب مدينة درنة.
- 8- بالنظر إلى ما ذهب إليه القانون في ليبيا، وكذا في الجارة الجزائر في الحكم على مفقودي الكوارث الطبيعية وما شابحها انطلق من أسس المذهب المالكي، ومن ثم فإن مفقوديها يعدون موتى بانتهاء الكارثة التي وقعت.
- 9- إن المعالجة الليبية لحالة إعصار دانيال، وإن انبنت على أساس قانوني سالف، وهو القانون رقم 6 لسنة 2016م- إلا إنها كانت متأخرة بالنظر إلى حجم الكارثة، وضحاياها، فقد أتت بعد مدة تجاوز 4 أشهر من تاريخ وقوع الكارثة.

ثانيا: التوصيات

وفي سبيل الترميم للخلل الحادث في النصوص القانونية في ليبيا، فإننا نقترح ما يلي:

- 1- نقترح على المشرع الليبي أن يعمل على إنشاء قانون يتعلق بأحكام المفقود بجميع صوره؛ نظرا للحاجة الماسة لمثل هذه التشريعات؛ ارتباطا بواقع الحال المعاش في ليبيا، وحفظا لحقوقهم، وحقوق من يعولون.
- 2- أن يمضي المشرع وفق ما مضى إليه المشرع الجزائري بإصدار قوانين خاصة تتعلق بالحالات الاستثنائية التي تصيب البلد، وما تنتجه من كم كبير من مفقودين، كالكوارث الطبيعية، والحروب، والإخفاء القسري.
- 3- أن ينص المشرعُ في نصوصٍ ملحقة، أو تعديلات المذهب الفقهي الذي ينبغي الاستناد إليه في إصدار الأحكام المتعلقة بالفقد، ومن ثم التقليل من تباين الأحكام واختلافها، بأن ينص صراحة على الإحالة إلى المذهب المالكي، كونه مذهب أهل البلد، والمذهب الأكثر تفصيلا لحالات الفقد، وأحكام المفقودين.

4- أن تحتم الهيئات التي أنشئت لرعاية أسر المفقودين، بمسائل إثبات الفقد، والعمل على تمرير قوانين تتعلق بحقوق هؤلاء المفقودين.

#### قائمة المصادر والمراجع

أولا: مراجع الفقه الإسلامي:

- 1- ابن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 2- ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ت= مُجَّد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
  - 3- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلام، القاهرة مصر، ط/2.
    - 4- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت- لبنان.
      - 5- البهوتي، شرح منهى الإرادات، عالم الفكر، الرياض- السعودية.
- 6- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ت= زكرياء عيرات، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، 2003م.
  - 7- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
  - 8- الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار بن حزم، بيروت لبنان، ط/1، 2015م.
- 9- الغزالي، الوسيط في المذهب، ت= أحمد إبراهيم وآخر، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ط/1، 1997م.
  - 10- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط/2، 1982م.
- 11- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط/1، 1998م.
  - 12- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط/3، 1999م.
  - 13- عبد المنعم سقا، أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي، دار النوادر، دمشق سوريا، ط/1، 200م.
    - 14- مُحَد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، ط/3، 1957م.

ثانيا: المراجع القانونية:

- 1- شبايكي نزهة، أحكام المفقود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر الجزائر، 2015م.
- 2- عبد القادر شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي- ليبيا، ط/7، 2021م،

ثالثا: المراجع المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون:

- 1- رقدة مُحَدَّد الأمين، أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مقارنة مع بعض التشريعات المغاربية، رسالة ماجستير، جامعة زيدان عاشور، الجلفة الجزائر، 2015م.
- 2- ضو بوغرارة، مواجهة تداعيات المفقودين في ليبيا "العقبات والحلول بين الفراغ التشريعي والتنوع الفقهي"، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون جامعة بنغازي، العدد 30.
- 3- عبادي إيمان، أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الجزائر، 2018م.

#### رابعا: القوانين:

- 1- القانون المدني الليبي، الصادر بمرسوم ملكي في 2 نوفمبر 1953م، الجريدة الرسمية، 1954م، العدد الخاص 1.
- 2- قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم الملكي في 28 نوفمبر 1953م، الجريدة الرسمية، العدد الخاص 2، 1954م.
- 3- القانون رقم (17) لسنة 1992م، بشأن تنظيم أحوال القاصرين، ومن في حكمهم، الجريدة الرسمية، العدد 36، السنة الثلاثون.
- 4- القانون رقم 1 لسنة 2014م، بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير، الصادر عن المؤتمر الوطني في 9 يناير 2014م، الجريدة الرسمية، العدد الثاني.
- 5- القانون رقم (09-08) الصادر بتنفيذه الظهير رقم 130-10-01، بتاريخ 2010/07/26م، الجريدة الرسمية المغربية، في العدد رقم 5859.
- 6- القانون رقم (84-11)، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، والصادر في 9 يونيو 194م، الجريدة الرسمية، العدد

- 24 لسنة 1984م، والمعدل بالأمر رقم (05-02)، الصادر في 2005/02/27م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15.
- 7- الأمر رقم (02-03) المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10نوفمبر، والصادر بتاريخ 28 فبراير،
  2002م، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- 8- الأمر الولائي رقم (03-06) المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال "بومرداس" في 21 مايو 2003م، الصادر في 15 يونيو 2003م، الجريدة الرسممية، العدد 37.
- 9- الأمر العلي المؤرخ في 13 أغسطس 1956م، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المنشور بالرائد الرسمي، العدد 66.

#### خامسا: القرارت:

- 1- قرار مجلس الوزراء رقم 89 لسنة 2013م، بإنشاء الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين، في 27 فبراير 2013م، الجريدة الرسمية، العدد 10.
- 2- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 525 لسنة 2018م، بإنشاء الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين، في 25 أبريل 2018م، الجريدة الرسمية، العدد 3.
- 3- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 778 لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين، في 9 يوليو 2019م، الجريدة الرسمية، العدد 5.
- 4- قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2012م، بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين، الصادر في 5 فبراير 2012م، الجريدة الرسمية، العدد 2، ص 41.